# مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية سياسية ذوقية مستقبلية
Political-legal studies with a future vision

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الرابع - السنة الأولى - المجلد الأول / شوال 1447 الموافق نيسان 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق
الهاتف : 9647500100017+
البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005-6578-2693

# مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة



## رئيس التحرير:

**أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي**
جامعة المشرق – العراق

## مدير التحرير:

**أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري**
جامعة كركوك – العراق

## هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

# سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

# أدوات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

إعداد مصطفى شعلان عبد الهيبات




**المستخلص:**

يتناول هذا البحث موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية من حيث مفهومها وأنواعها وطبيعتها القانونية، باعتبارها وسيلة للضغط على الدول والتأثير في سياساتها. كما يوضح أبرز صورها المتمثلة في الحظر والحصار والمقاطعة الاقتصادية، ويميز بين العقوبات القائمة على الإرادة الجماعية وتلك المفروضة بإرادة انفرادية. ويهدف البحث إلى بيان مدى مشروعيتها في إطار القانون الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبات الاقتصادية الدولية، الحظر، الحصار، المقاطعة، الإرادة الجماعية، الإرادة الانفرادية.

**Abstract:**

This research examines international economic sanctions in terms of their concept, types, and legal nature as a means of pressuring states and influencing their policies. It discusses their main forms, including embargoes, blockades, and economic boycotts, and distinguishes between collective and unilateral sanctions. The study aims to clarify their legitimacy under international law and concludes that unilateral sanctions raise legal concerns regarding state sovereignty and human rights.

Keywords: International Economic Sanctions, Embargo, Blockade, Economic Boycott, Collective Will, Unilateral Will.

## المقدمة

أصبحت العقوبات الاقتصادية الدولية من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها المجتمع الدولي للتأثير في سلوك الدول وتوجيه سياساتها، إذ لم تعد المواجهة بين الدول تقتصر على استخدام القوة العسكرية، بل امتدت لتشمل أدوات الضغط الاقتصادي والتجاري والمالي، التي تستهدف التأثير في مصالح الدول وقدراتها الاقتصادية، وحملها على احترام التزاماتها الدولية. وقد تنوعت هذه العقوبات بين الحظر والحصار والمقاطعة الاقتصادية، كما اختلفت طبيعتها تبعاً للجهة التي تفرضها، سواء أكانت بإرادة جماعية من خلال المنظمات الدولية أم بإرادة انفرادية من دولة واحدة، وتثير العقوبات الاقتصادية الدولية العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بمفهومها وطبيعتها ومشروعيتها، ولا سيما في ظل استخدامها أحياناً لتحقيق مصالح سياسية خاصة، بعيداً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، الأمر الذي يستدعي دراسة الأساس القانوني لهذه العقوبات وحدود استخدامها ومدى انسجامها مع قواعد القانون الدولي.

**اولاً. أهمية البحث:**

تنبع أهمية الدراسة من الدور المتزايد الذي تؤديه العقوبات الاقتصادية الدولية في تنظيم العلاقات الدولية، وما تثيره من مسائل قانونية تتعلق بمشروعيتها وطبيعتها

وآثارها، فضلاً عن أهمية التمييز بين العقوبات القائمة على الإرادة الجماعية وتلك التي تفرض بصورة انفرادية لتحقيق مصالح الدول.

**ثانياً. أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتحديد أبرز أنواعها، والتعرف على طبيعتها القانونية، مع توضيح الفرق بين العقوبات المفروضة بإرادة جماعية وتلك القائمة على الإرادة الانفرادية، وبيان مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي.

**ثالثاً. إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى وضوح الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية ومشروعيتها في القانون الدولي، ومدى اختلاف حكمها القانوني باختلاف الجهة التي تتولى فرضها، سواء أكانت قائمة على الإرادة الجماعية أم الإرادة الانفرادية، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها: ما المقصود بالعقوبات الاقتصادية الدولية؟ وما أبرز صورها؟ وما طبيعتها القانونية؟

**رابعاً. خطة البحث:**

للإجابة عن إشكالية الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

– **المبحث الأول:** مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، وتناول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية وأهم أنواعها.

– **المبحث الثاني:** طبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية، وتناول العقوبات الاقتصادية القائمة على الإرادة الجماعية، والعقوبات الاقتصادية القائمة على الإرادة الانفرادية.

## المبحث الأول

## مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

للدلالة على العقوبات الاقتصادية الدولية نلجأ إلى مجموعة من المصطلحات مثل المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحرب الاقتصادية، العدوان الاقتصادي، أو العزل الاقتصادي. إنما يعني مصطلح "العقوبات الاقتصادية الدولية" هو المصطلح الذي يعد الأكثر دقة وملاءمة، لأنه يعكس مشروعيتها ويبرز طابعها القانوني بوصفها شكلا من أشكال الجزاء المعتمد دولياً.

وبالنظر إلى آليات فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، التي تشمل إجراءات الحظر التجاري والمالي والمواصلاتي والسياحي وغيرها، يتبين أن هذه العقوبات طبقت بوسائل وأساليب متعددة، الأمر الذي أدى إلى نشوء أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية الدولية.

ولأجل محاولة وضع تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية الدولية عبر عرض الاتجاهات التي تناولتها أو تعريفها من قِبَل المنظمات الدولية، وبيان بعض أنواعها الهامة، **وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية أما المطلب الثاني: أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.**

## المطلب الأول

## تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

تبدو العقوبات الاقتصادية، في جوهرها، أداة ضغط تستخدمها الدول لتحقيق أهداف سياسية خارج حدودها. لكنها في الوقت نفسه مارست سياسية اقتصادية معقدة تستهدف التأثير المباشر على المصالح التجارية والصناعية للدولة المعنية. فهذه العقوبات تعمل على الحد من قدرة الدولة المستهدفة الوصول إلى الأسواق العالمية، وتعطيل تدفق السلع ورؤوس الأموال، وتقليص مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية الدولية، مما ينعكس على بنيتها الاقتصادية وقدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة.

ومع ازدياد الترابط الاقتصادي بين الدول في العصر الحديث، فقد أصبحت العقوبات الاقتصادية هي وسيلة فعالة لإحداث تأثير ملموس على سياسات الدول، إذ يمكن للضغوط الاقتصادية المتراكمة أن تدفع الدولة المستهدفة إلى تعديل

سلوكها السياسي أو الامتثال للمعايير الدولية. كما تستخدم هذه العقوبات اليوم ضمن إطار أوسع لإدارة الأزمات الدولية، حيث تعد بديلا أقل تكلفة من الناحية العسكرية، وأكثر قدرة على التأثير التدريجي في موازين القوى، سواء عبر إضعاف قطاعات اقتصادية محددة أو عبر تقليص قدرة الدولة على تمويل سياساتها الخارجية أو العسكرية.

وبذلك، قد تتجاوز العقوبات الاقتصادية مجرد كونها إجراءات مالية أو تجارية، لتصبح أداة استراتيجية تسهم في إعادة تشكيل سلوك الدول ضمن النظام الدولي [1].

وعليه، فقد تعددت التعريفات المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية تبعا للزاوية التي نتناولها منها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو مزيجا من الاثنين معا. وقد ساهم في اتساع هذا الاختلاف غياب تعريف صريح لهذه العقوبات في المواثيق الدولية، مثل ميثاق عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويعزى امتناع ميثاق عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة عن تقديم تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية الدولية إلى التطور المستمر في بنية المجتمع الدولي وتنوع الوسائل التي يعتمدها للضغط على الدول المخالِفة للقانون الدولي، الأمر

---

**(1) جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2009، ص67.**

الذي يجعل من الصعب حصر هذه الوسائل في إطار تعريفي واحد جامع. كما أن كلاً من الميثاقين لم يتضمنا أي تسمية للإجراءات الاقتصادية على أنها جزاءات اقتصادية أو عقوبات اقتصادية، وإنما أشار كل منهما إلى أنواعها وأشكالها، وذلك على النحو الذي سنبينه لاحقا.

وعليه، فإن وضع تعريف محدد وواضح للعقوبات الاقتصادية الدولية يكتسب أهمية كبيرة، إذ إن أي توسع في هذا التعريف سينعكس بالضرورة على اتساع نطاق الضغوط الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة.

وبالعودة إلى التعريفات الفقهية للعقوبات الاقتصادية، يتبين وجود اتجاهين رئيسيين: اتجاه يركز في تعريفه على البعد السياسي وحده، واتجاه آخر ينظر إلى العقوبات الاقتصادية بوصفها إجراءات متعددة الأبعاد قد لا تقتصر على الجانب السياسي فقط.

يرى الاتجاه الأول أن العقوبات الاقتصادية تعد في جوهرها تصرفا سياسيا تتخذه دولة ما بهدف الإيذاء أو الإكراه ضمن إطار سياستها الاقتصادية الخارجية وينظر إليها كأداة ضغط تستخدم للتأثير في سلوك دولة أخرى، سواء لحملها على تغيير موقف سياسي أو للرد على تصرفات تعد غير مقبولة. ويذهب هذا الاتجاه إلى القول أن العقوبات لا تقتصر على حماية القانون الدولي فحسب، بل تتجاوز ذلك لتسهم في صون السلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تتطابق إجراءاتها دائما مع أحكام القانون بشكل صارم. ومن ثم تعد هذه العقوبات وسيلة سياسية مرنة

تستخدم لتحقيق أهداف استراتيجية تتعلق بإعادة توجيه سلوك الدول في النظام الدولي [1].

وبحسب هذا الاتجاه، تفهم العقوبات الاقتصادية على أنها جزاء يهدف إلى التأثير في إرادة الدولة عند ممارستها لحقوقها، وذلك من خلال دفعها إلى احترام التزاماتها الدولية وجعل قراراتها منسجمة مع ما يفرضه القانون الدولي، وبهذا المعنى، تعد العقوبات الاقتصادية وسيلة من وسائل الإكراه والضغط في إطار السياسة الخارجية، تمارَس عبر تعطيل أو تقييد العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع الدولة المستهدفة لإجبارها على تعديل سلوكها أو التراجع عن ممارسات تعد مخالفة للشرعية الدولية.

يمتد هذا المفهوم ليشمل مختلف الأدوات الاقتصادية التي يمكن للدول استخدامها، مثل تقييد التجارة، أو الحد من التحويلات المالية، أو فرض قيود على الاستثمارات، أو منع الوصول إلى الأسواق الدولية. وتستمد هذه العقوبات فعاليتها من قدرتها على التأثير في البنية الاقتصادية للدولة المستهدفة، بما ينعكس على قراراتها السياسية ويجعلها أكثر استعدادا للامتثال للمعايير الدولية.

---

**(1) إياد يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص31.**

يبدو جليا أن هذا الاتجاه يغلب عليه الطابع السياسي في تعريفه للعقوبات الاقتصادية، إذ يعتبرها وسيلة لتحقيق أهداف محددة تعبر عن السياسة الخارجية للدولة وبناء على ذلك توصف الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها دولة ما بأنها عقوبات اقتصادية عندما يكون الغرض منها إجبار دولة أخرى أو عدة دول على تغيير سياساتها في مسألة ذات طبيعة سياسية، أي إن هذا الاتجاه يحصر الهدف من العقوبات الاقتصادية في الجوانب السياسية وحدها [1].

## المطلب الثاني

## أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

تبين أن العقوبات الاقتصادية الدولية تجسد مجموعة من الإجراءات الاقتصادية التي تفرض على الدولة المستهدفة من قبل جهات دولية. غير أن أساليب تطبيق هذه الإجراءات والأهداف المرجوة منها تختلف من إجراء لآخر، الأمر الذي أدى إلى تنوع صور العقوبات الاقتصادية الدولية بين الحظر والمقاطعة والحصار.

**أولا: الحظر:**

**(1) خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قِبَل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2013، ص21–22.**

يعد الحظر الاقتصادي من أقدم الوسائل التي استخدمتها الدول كأداة للإرغام، إذ كان يقتصر في بداياته على تقييد الحقوق البحرية للدولة المعاقَبة، وذلك من خلال الاستيلاء على السفن التي ترفع علمها بهدف الضغط عليها وإجبارها على تغيير سلوكها [1].

ومع نهاية القرن التاسع عشر اتسع مفهوم الحظر الاقتصادي، فلم يعد مقتصرا على تقييد الحقوق البحرية للدولة المعاقَبة، بل أصبح يشمل أيضا منع وصول السلع والمواد إليها، أو حرمانها من تصدير هذه السلع واستيرادها وبذلك بات ينظر إلى العقوبات الاقتصادية بوصفها إجراءات قسرية تقوم على منع دولة أو مجموعة دول من تسليم سلعة أو عدة سلع إلى الدولة المستهدفة، بهدف الضغط عليها وتقييد قدراتها الاقتصادية [2].

كما يقصد بالعقوبات الاقتصادية أنها مصطلح دولي يشير إلى مقاطعة دولة ما اقتصاديا، سواء بصورة جزئية أو كلية، من خلال منع التجارة في بعض السلع أو المواد وينظر إليها كنوع من الضغط الاقتصادي الذي قد يعد شكلا من أشكال

---

**(1) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 209.**

**(2) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة ناشرون، بيروت، 2004، ص161.**

العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يمارَس في إطار الدفاع الشرعي ضد عدوان خارجي [1].

**ثانيا: الحصار**: ينطوي الحصار الاقتصادي على قيام الدول باحتواء وإقفال جميع المنافذ الحدودية للدولة المعاقبة، وتفتيش جميع السفن والمركبات للحيلولة دون تدفق البضائع والسلع والمواد التجارية منها وإليها، وبهذا فإن مفهوم الحصار ينصرف في كثير من الحالات إلى الحصار البحري[2] باعتباره المنفذ الرئيسي للاتصال التجاري والاقتصادي بين الدول.

ومع التطور المتسارع في وسائل الاتصال والنقل بين الدول، ولا سيما في مجالي النقل الجوي والبري، لم يعد من الممكن أن يظل الحصار مقتصرا على إغلاق المنافذ البحرية فقط فقد أصبح من الضروري، لضمان فعاليته، أن يمتد ليشمل المنافذ البرية والجوية أيضا وقد أدى هذا التطور إلى بروز مفهوم الحصار

---

**(1) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990–2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147.**

**(2) يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي. يراجع في ذلك: فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 37 – 38.**

الاقتصادي الشامل الذي يطوق الدولة المستهدفة من جميع جهاتها ويقيد قدرتها على التواصل التجاري مع العالم الخارجي[1].

**ثالثا: المقاطعة:**

يقصد بالمقاطعة الاقتصادية عموما قيام الدولة بوقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه المقاطعة، وقد تتخذ المقاطعة شكلَ الإجراءات الرسمية التي تتولاها سلطة الدولة، أو قد تتخذ الشكلَ الشعبي عن طريق قيام الأفراد والجماعات بتنظيم أعمال المقاطعة ضد أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة أخرى ومواطنيها[2].

وتعد المقاطعة الاقتصادية أحد أشكال الجزاءات الدولية، التي تتمثل في قرار تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى اتخاذ عمل جماعي ضد الدولة المخالِفة، عبر خطط منسقة تهدف إلى عزلها اقتصاديا بوسائل غير عنيفة. ويقصد من هذا الإجراء التعبير عن الرفض المنظم لسلوك الدولة المستهدفة،

---

**(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص675.**

**(2) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدول المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص232.**

وممارسة الضغط عليها لحملها على التراجع عن تصرفاتها غير المقبولة وفق قواعد القانون الدولي [1].

وقد فرضت الأمم المتحدة عقوبة المقاطعة في العديد من المنازعات الدولية؛ كالمقاطعة التي فرضتها على جنوب إفريقيا بسبب سياسية التمييز العنصري [2]. والمقاطعة التي فرضتها على العراق بسبب عدوانه على دولة الكويت [3].

اذ تعد المقاطعة الاقتصادية عقوبة دولية تقوم على إجراءات رسمية تتخذها الدول، استنادا إلى قرار دولي، بهدف قطع أو تعليق العلاقات الاقتصادية مع الدولة المخالِفة للقانون الدولي. ويمكن أن تشمل المقاطعة وقف مختلف أشكال التعامل التجاري والمالي والاستثماري والاجتماعي مع الدولة المستهدفة أو مع بعض مؤسساتها ورعاياها. ولا تقتصر المقاطعة على قطاع محدد، بل قد تمتد إلى جميع المجالات لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما قد تقتصر أحيانا على تعليق الواردات فقط. [4].

---

**(1) محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1999، ص5.**

**(2) يراجع: قرار مجلس الأمن رقم (232) بتاريخ 1966/12/6، والقرار رقم (253) بتاريخ 1968/9/1.**

**(3) يراجع: قرار مجلس الأمن رقم (661) بتاريخ 1990/8/6.**

**(4) جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 87.**

## المبحث الثاني

## طبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية

يبدو أن العقوبات الاقتصادية الدولية، وبوصفها جزاء يقصد منه معاقبة الدولة أو الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية، يفترض من حيث المبدأ أن تكون تعبيرا عن إرادة جماعية للمجتمع الدولي تجاه الدولة المستهدفة. ففلسفة هذه العقوبات تقوم على فكرة الأمن الجماعي، أي أن المجتمع الدولي يتحرك بشكل موحد لردع السلوك المخالف وحماية السلم والأمن الدوليين.

وقد دفع هذا السلوك العديد من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار هذه الإجراءات أقرب إلى "العدوان الاقتصادي" أو "التدخل الاقتصادي" منها إلى العقوبات الاقتصادية الدولية بالمعنى القانوني الدقيق، لأنها تستخدم كأداة ضغط تخدم مصالح طرف واحد، ولا تستند إلى قرار جماعي صادر عن هيئة دولية مختصة. وبذلك، تتحول العقوبات من وسيلة لحماية الشرعية الدولية إلى وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أحادية، وهو ما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية حول مشروعيتها وحدود استخدامها.

**حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية والارادة الجماعية وفي المطلب الثاني سنتناول طبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية والإرادة الانفرادية.**

## المطلب الأول

## العقوبات الاقتصادية الدولية والإرادة الجماعية

من خلال تتبع نماذج العقوبات الاقتصادية الجماعية (الدولية)، يتبين أن هناك طريقتين رئيسيتين لفرضها: الأولى تفرض خارج إطار المنظمات الدولية. والثانية تفرض عبر منظمات دولية ذات طابع اقتصادي.

فالعقوبات الاقتصادية الجماعية التي تفرض خارج إطار المنظمات الدولية، فهي تلك التدابير التي تتخذها مجموعة من الدول بصورة مشتركة دون أن تستند إلى قرار صادر عن منظمة دولية رسمية، وإنما تقوم على توافق سياسي بين هذه الدول بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات اقتصادية ضد دولة معينة [1]. يقصد بها تلك العقوبات التي تعمل مجموعة من الدول على استخدامها ضد دولة أو مجموعة أخرى من الدول بهدف تحقيق غاية معينة تتلاقى حوله إرادة الدول الفارضة لهذه العقوبات من دون وجود أي شكل من أشكال التنظيم الدولي كإطار لهذا العمل. أو قد تفرض من قبل دولة بمفردها خارج إطار أي منظمة دولية أو إقليمية.

---

**(1) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص91.**

تشير بعض الدراسات في حقلي العلاقات الدولية والاقتصاد إلى أن هذا النوع من العقوبات يجد مبرره في رغبة الدول في تقليل التكاليف التي قد تتحملها إذا ما لجأت إلى فرض العقوبات بشكل منفرد كما تسعى الدول من خلال العمل الجماعي إلى تعزيز مصداقيتها عبر الظهور بمظهر الطرف الذي يتحرك ضمن نهج يحظى بدعم وتأييد دولي.

وإلى جانب ذلك، يتيح التنسيق بين عدة دول ممارسة ضغط أكبر على الجهة المستهدفة غير أن فعالية هذه العقوبات تظل مرهونة بمدى التنسيق بين الدول المشاركة وتركيزها على هدف محدد، وإلا فإن الجهود قد تتشتت تبعا لاختلاف المصالح الوطنية لكل دولة. [1]. إنما العقوبات التي تفرضها دولة واحدة بمفردها تبقى فاعلة إن كانت من الدول ذات تأثير عالي.

أما بالنسبة للعقوبات الاقتصادية الجماعية التي تفرض ضمن إطار المنظمات الدولية، فإلى جانب العقوبات التي تعتمدها المنظمات الدولية العالمية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين – كما سيأتي تفصيله لاحقا في هذه الدراسة – توجد أيضا عقوبات تفرض من قبل منظمات دولية ذات طابع إقليمي، وأخرى تصدر عن منظمات دولية ذات طبيعة اقتصادية.

**(1) محمود حسن حسني، "العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي"، مرجع سابق، ص 12.**

وفيما يتعلق بالنوع الأول، أي العقوبات التي تفرضها المنظمات الدولية الإقليمية، فإن ما تتخذه هذه المنظمات من تدابير في سبيل حفظ السلم والأمن في نطاقها الإقليمي يجب أن ينسجم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأن لا يتعارض مع الالتزامات الدولية المترتبة على الدول الأعضاء في المنظمة الأم [1].

شرط أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم به، أو ما تعتزم هذه المنظمات القيام به من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، أو الحصول على إذن من مجلس الأمن بصدد أي تدبير قمعي[3] تتخذه هذه المنظمات، إلا إذا كانت التدابير القمعية المتخذة من قِبَل هذه المنظمات بسبب اعتداء وقع على إحدى الدول الأعضاء فيها، عندها لا يشترط الحصول على إذنٍ من مجلس الأمن لاتخاذ أي تدبير [4].

---

**(1) يراجع: المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة.**

**(2) يراجع: المادة (54) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.**

**(3) تجدر الإشارة إلى أن التفسيرات الواردة في محاضر مؤتمر سان فرانسيسكو حول المادة (53) شمول عبارة أعمال القمع كل ما ورد في المادتين (41) و(42) من الميثاق، الأمر الذي يعني خضوع العقوبات الاقتصادية المتخذة من قِبَل المنظمات الإقليمية للقيود نفسها المتعلقة بفرضها من قِبَل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، يراجع في ذلك: عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1991، ص 233.**

**(4) يراجع: المادة (53) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.**

وتدل أغلبية ممارسات المنظمات الإقليمية في مجال فرضها للعقوبات الاقتصادية على احترامها لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي، ولا سيما في عقوبات الاتحاد الأوروبي الاقتصادية[1]، حيث إنها تكون متناغمة في كثيرٍ من الأحيان مع تلك العقوبات المفروضة من قِبَل الأمم المتحدة وتتطور بتطورها؛ كما هو الحال في العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على الاتحاد السوفياتي عام 1980م بسبب غزوه لأفغانستان[2].

**(1) تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الاقتصادية التي تفرض من قِبَل الاتحاد الأوروبي تتداخل فيها ثلاثة أنظمة قانونية، يتمثل الأول في ضرورة التأكيد على انسجام هذه العقوبات مع قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية للاتحاد الأوربي والأعضاء فيها، ويتمثل الثاني في ضرورة مراعاة مجمل اتفاقيات الاتحاد الأوربي خاصة تلك المتعلقة بالسياسة الخارجية للاتحاد الأوربي، أما النظام الثالث فيتمثل في دور القوانين الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي في تنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة من قِبَل الاتحاد. يراجع في ذلك: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قِبَل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص112-114.**

**(2) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص93.**

## المطلب الثاني

## العقوبات الاقتصادية الدولية والإرادة الانفرادية

تعد العقوبات الاقتصادية الانفرادية أحد الأساليب المفضلة في السياسة الخارجية لبعض الدول، حيث تلجأ دولة ما إلى توظيف قدراتها الاقتصادية للضغط على دولة أخرى بهدف انتزاع تنازلات محددة أو للتعبير عن رفضها لسلوك معين صادر عن الدولة المستهدفة. ويجري ذلك استنادا إلى مصالحها الوطنية الخاصة، دون مراعاة للإرادة الدولية أو للشرعية الجماعية. ويؤدي هذا النهج إلى تقويض استقرار العلاقات الدولية عموما، ويلحق ضررا خاصا ببنية العلاقات الاقتصادية العالمية، نظرا لما يخلقه من توترات وعدم توازن في النظام الدولي [1]، إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية ومن دون شك هي من أكثر الدول التي تخرج عن الإرادة الدولية بفرضها عقوبات اقتصادية بصورة فردية.

وتستند الدولة التي تفرض عقوبات اقتصادية بشكل انفرادي إلى فكرة مفادها أن القانون الدولي المعاصر، وإن كان قد حظر استخدام القوة المسلحة لاقتضاء الحقوق أو الرد على الأفعال غير المشروعة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير ذات الطابع الاقتصادي. فهذه التدابير تعد، في نظر الدول التي تلجأ إليها، وسيلة

---

**(1) عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات، دمشق، 2001، ص 116.**

مشروعة للرد على سلوك ضار أو مخالف للقانون صادر عن دولة أخرى، بهدف حملها على احترام التزاماتها الدولية، لاسيما وأن هذا النوع من الإجراءات لم يشمله التجريم الدولي الذي طال استخدام القوة العسكرية.

وعليه، فإن العقوبات الاقتصادية الانفرادية تعد في جوهرها أعمالا انتقامية، إذ إن العودة إلى قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالتدابير الانتقامية ضد التصرفات غير المشروعة، والتي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تظهر أن سلوك الدولة الذي لا يتطابق مع التزام يربطها بدولة أخرى يفقد صفته غير الشرعية متى كان هذا السلوك بمثابة إجراء مضاد مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي. وبذلك، تعتبر العقوبات الاقتصادية الانفرادية رد فعل مشروع على خطأ دولي ارتكبته الدولة المستهدفة، ما يجعلها في نظر القانون الدولي امتدادا لفكرة الإجراءات المضادة المشروعة [1].

وما يشترط في هذه التدابير ألا ترقى إلى حد الإكراه الاقتصادي والسياسي المفرط؛ لأن هذا الإكراه من شأنه أن يهدد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، كما يشترط في هذه التدابير ألا تشكل انتهاكا

**(1) يراجع: المادة (22) والمواد (49 – 54) من قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي صدرت عن لجنة القانون الدولي في دورتها (53) عام 2001.**

لحقوق الإنسان [1]، وأيضا يجب أن تتسم هذه التدابير بالتناسب مع السلوك الذي يتخذ في مواجهته [2].

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد جهة محايدة أو مختصة تمنح صلاحية تحديد طبيعة السلوك الذي يمكن اعتباره غير مشروع ويستند إليه لاتخاذ تدابير انفرادية وهذا الفراغ المؤسسي يفتح المجال أمام كل دولة لتفسير الأفعال وفق رؤيتها الخاصة ومصالحها، مما يؤدي إلى تعدد التأويلات واختلافها من حالة إلى أخرى [3].

ومما تقدم حول العقوبات الاقتصادية الانفرادية، فإنه إذا كان فرضها يستند إلى سلوك غير مشروع صادر عن الدولة المستهدفة، فإن هناك نوعا آخر من هذه العقوبات يفرض لتحقيق أهداف خاصة تدعي الدولة الفارضة ارتباطها بأمنها القومي، أو بغرض فرض نظام اقتصادي أو سياسي يتماشى مع مصالحها.

---

**(1) يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/56/83) حول شرعية التدابير الاقتصادية الانفرادية الصادر بتاريخ 2001/12/21.**

**(2) يراجع: المواد (49 – 54) من قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، 2001، مرجع سابق.**

**(3) عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 173.**

وفي هذه الحالة، تأخذ هذه العقوبات طابع التدخل الاقتصادي المباشر، إذ تستخدم كوسيلة للتأثير في سياسات الدولة المستهدفة بما يخدم توجهات الدولة الفارضة ومصالحها الاستراتيجية.

فالتدخل الاقتصادي يقصد به بأنه سلوك ينطوي على ضغط تستخدم فيه الدول الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدولة الأخرى[1]. وبحسب الفقه الدولي يتحقق التدخل الاقتصادي إما بفرض شروط مجحفة من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية على الدول التي يحتاج اقتصادها إلى دعم هذه المنظمات، أو بممارسة ضغوط اقتصادية من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول المتفاوتة في مستوى التقدم الاقتصادي عبر اتفاقيات تكرس هذا التدخل[2].

**(1) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 174.**

**(2) مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار ايتراك، القاهرة، 2006، ص 316.**

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن العقوبات الاقتصادية الدولية أصبحت من الوسائل المهمة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي للتعامل مع التصرفات المخالفة للقانون الدولي، لما تمتلكه من قدرة على التأثير في الأوضاع الاقتصادية والسياسية للدول. وقد تبين أن هذه العقوبات تتخذ صوراً متعددة، وتختلف طبيعتها ومشروعيتها بحسب الجهة التي تفرضها والأساس الذي تستند إليه، الأمر الذي يجعل تنظيمها وفق قواعد القانون الدولي أمراً ضرورياً لتحقيق التوازن بين حماية الشرعية الدولية واحترام سيادة الدول واستقلالها، ومن خلال ما تقدم، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**أولاً: النتائج**

1. إن العقوبات الاقتصادية الدولية تمثل وسيلة من وسائل الضغط والإكراه الاقتصادي التي تستهدف التأثير في سلوك الدول وحملها على تعديل سياساتها أو احترام التزاماتها الدولية.

2. تتعدد صور العقوبات الاقتصادية الدولية، ومن أبرزها الحظر والحصار والمقاطعة الاقتصادية، وتختلف كل صورة من حيث طبيعة الإجراءات المتخذة ونطاق تطبيقها.

3. تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية صورتين أساسيتين، هما العقوبات القائمة على الإرادة الجماعية، والعقوبات المفروضة بإرادة انفرادية، ويترتب على هذا الاختلاف تباين في أساسها القانوني ومشروعيتها.

4. إن العقوبات الاقتصادية الانفرادية تثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى مشروعيتها، ولا سيما عند استخدامها لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية خاصة، أو عندما تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وسيادة الدولة المستهدفة.

**ثانياً: التوصيات**

1. ضرورة العمل على وضع تعريف قانوني أكثر وضوحاً وشمولاً للعقوبات الاقتصادية الدولية، بما يسهم في تحديد نطاقها وتمييزها عن غيرها من صور الضغط والتدخل الاقتصادي.

2. تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تنظيم فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، بما يضمن ارتباطها بأهداف حفظ السلم والأمن الدوليين.

3. ضرورة وضع ضوابط قانونية واضحة للعقوبات الاقتصادية الانفرادية، لمنع استخدامها بصورة تعسفية أو توظيفها لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية خاصة على حساب الدول الأخرى.

4. التأكيد على ضرورة مراعاة مبادئ التناسب واحترام حقوق الإنسان وسيادة الدول عند فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، والعمل على الحد من آثارها السلبية على الشعوب والفئات المدنية.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب**


1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
2. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
3. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة ناشرون، بيروت، 2004.
4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
5. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990–2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

6. جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2009.

7. خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قِبَل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2013.

8. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1991.

10. عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات، دمشق، 2001.

11. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدول المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

12. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1999.

13. مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار ايتراك، القاهرة، 2006.

**ثانياً: المواثيق والاتفاقيات والمواد القانونية**

1. المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. المادة 53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
3. المادة 54 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
4. المادة 22 والمواد 49 – 54 من قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي صدرت عن لجنة القانون الدولي في دورتها 53 عام 2001.

**ثالثاً: القرارات الدولية**

1. قرار مجلس الأمن رقم 232 بتاريخ 1966/12/6، والقرار رقم 253 بتاريخ 1968/9/1.
2. قرار مجلس الأمن رقم 661 بتاريخ 1990/8/6.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/56/83 حول شرعية التدابير الاقتصادية الانفرادية الصادر بتاريخ 2001/12/21.